بيعه أو ترك الفاتحة في الصلاة أو نكاح بلا ولي ولم يأذن الشارع بتعدد الجماعة في حال القتال الذي يعظم فيه الخوف ويشتد فيه الهول وتتلاطم فيه الصفوف وتتخالف فيه السيوف بل أمر بقسم القوم وصلاتهم بإمام واحد متعاقبين وألف هؤلاء المانعون في هذه النازلة تآليف عظيمة وذكروا فيها أدلة كثيرة وردوا على المجيزين وشنعوا عليهم غاية التشنيع حتى رجعوا عن إجازتهم لما رأوا ذلك انظر الحطاب وإعادة الجماعة بعد الراتب مكروهة إن لم يأذن الراتب في الجمع بل وإن أذن الراتب للجماعة الذين اجتمعوا بعد صلاته في جمعهم بعده أو قبله لأن الحق تعالى ولأن من أذن لغيره في أذيته لا يحل له أذيته وله أي الراتب الجمع في محله إن جمع غيره أي الراتب في محله قبله أي الراتب بغير إذنه إن لم يؤخر الراتب الصلاة عن وقته المعتاد تأخيرا كثيرا فإن أذن لأحد في الصلاة مكانه نيابة عنه أو أخر عن عادته تأخيرا كثيرا يضر بالجماعة فجمعوا قبله كره له الجمع حينئذ اللخمي من شأنه يصلي إذا غاب إمامهم فيصلي بهم في وقت الصلاة المعتاد أو بعده بيسير كان للإمام أن يعيد الصلاة لأن هذه مسابقة وتعد منه و إن دخل جماعة مسجدا له راتب فوجدوه قد فرغ من صلاته خرجوا ندبا ليجمعوا خارجه أو مع راتب في مسجد آخر ولا يصلون فيه أفذاذا لفوات فضل الجماعة إلا ب أحد المساجد الثلاثة مسجد المدينة المنورة على ساكنه أفضل الصلاة والسلام والمسجد الحرام والمسجد الأقصى إذا دخلوه فوجدوا راتبه قد فرغ من صلاته فلا يخرجون فيصلون ب أحد ها أفذاذا لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها إن دخلوا أحد ها فوجدوا راتبه قد أتم صلاته ومفهومه إن لم يدخلوها وعملوا بتمام صلاة